

## مواصفات وشروط تصنيف المسابح " الحمام البحري " " وحوض السباحة "

### التعريف

الحمام البحري : يعتبر كحمام بحري كل مؤسسة سياحية معدة ومجهزة لتقديم التسهيلات اللازمة لهواة السباحة والرياضة البحرية على الشواطئ مع تأمين السلامة الضرورية .

حوض السباحة : يعتبر كحوض سباحة كل مؤسسة سياحية معدة ومجهزة لتقديم التسهيلات اللازمة طواة السباحة في مكان معد خصيصاً لهذه الغاية مع تأمين السلامة الضرورية .

التصنيف : درجة أولى - درجة ثانية - درجة ثالثة - درجة رابعة .

ملحق رقم (٨) - شروط فنية -

- سارية مرفوعة على الشاطئ لتحمل علماً أحمر أضلاعه ٥٠ ستم ينشر على رأسها لمنع الإستحمام في وقت العواصف أو عند هيجان البحر .
- وضع سارية في كل مئة متر وكسور المئة من طول الشاطئ تعلو خمسة أمتار على الأقل عن سطح الماء (تحمل علم المؤسسة وشارتها) .
- زورق نجدة خاص لكل مراقب مجهز بجبل وعوامات وبإشارة خطر على الأقل .
- حدود عائمة على بعد مئة متر من الشاطئ تحمل رايات بيضاء لتحديد منطقة الحراسة .
- عمق ثلاثة أمتار على الأقل للمقافز التي لا يتجاوز إرتفاعها ثلاثة أمتار وعمق مواز لعلو المقفز للمقافز التي تزيد عن الثلاثة أمتار .
- حفر صحية حسب القوانين المرعية الإجراء للمسابح التي لا يوجد مجارير عامة لتصريف مياهها المستعملة
- تأمين الشروط الصحية المفروضة على المقاهي والمطاعم التابعة للمؤسسة وبمستوى تصنيفها .
- غرفة خاصة للإسعافات في مكان خاص مجهزة بسائر الأدوات التي تعينها الدوائر المختصة ، وتحتوي على لائحة تعليمات الإسعافات الأولية للغرقى بصورة ظاهرة .
- بالنسبة لتصنيف " أحواض السباحة " يشترط في الحوض الأولمي أن لا يقل طوله عن خمسين متراً وعرضه عن واحد وعشرين متراً وأن يكون مجهزاً بمقفز أولمي وتدفة لمياهه شتاءً عند الإستعمال وذلك بالنسبة للدرجة الأولى . وأن لا تقل مساحة الحوض في أي حال عن خمسين متراً بعرض أدنى قدره خمسة أمتار .
- يجب ان لا تقل مساحة الكابين عن متر ونصف (مربعاً) للشخص الواحد على ان لا يقل عرضها عن ٩٠ سم وبمعدل غرفة عامة لكل ستة اشخاص لا تقل مساحتها عن متر ونصف المتر المربع للشخص الواحد .

شروط تصنيف "الحمامات" و "احواض السباحة"

درجة رابعة	درجة ثالثة	درجة ثانية	درجة أولى	المواصفات
بدون شرط	+	+	+	- غرف فردية (كابين) صحيّة ومضاعة لخلع الثياب مع الوسائل اللازمة لتعليقها وحفظها ومجهزة بمقعد ورف ومنفصلة جنسياً .
	(عربي)	+	+	- طرش افرنجي أو ما يعادله ثابت انيق قابل للغسيل .
	أو مطروشة	+	+	- ابواب مدهونة دهان زيتي أو ما يعادله انيق الصنع
		+	+	- بناء متقن تظهر فيه الفخامة .
				- دوشات مغطاة حيطانها بالبورسلين الانيق أو ما شابه بمساحة ١,٥ م.م (مستقلة جنسياً) لا تقل عن:
٤	٨	١٢	١٦	- فسحات مبلطة بالبلاط الانيق أو ضد الانزلاق .
		+	+	- مغاسل ومنتفعات صحية انيقة وفخمة مستقلة للرجال عن السيدات ويجدران ملبسة بالبورسلين وبنصف معدل الدوشات .
		+	+	- مياه ساخنة كافية لعموم الزبائن خاصة في الدوشات
		انيقة	+	- عوامات ( ) حسب الاصول .
+	+	انيقة	+	- مراكز وخيم ومظلات غير دعائية واقية وجميلة (مجاناً) .
بسيطة	جميلة	جميلة	فخمة	- مقاصف تسلية للزبائن أو الاولاد .
	مفرحة		انيقة	- حوض سباحة للكبار وآخر للصغار أو لهما معاً، مضاعة ليلاً .
			+	- تجهيز الحوض بمياه مكررة ومطهرة بالادوية يومياً
			+	- يخوت وحسكات وتجهيزات ممارسة التزلج المائي .
			+	- مدخل خاص للزبائن .
			+	- مدخل للخدمة مستقل .
			+	- منشفة شعر (سشوار) مجاني للسيدات .
			+	- الواح مخصصة للقفز .
			+	- تجهيزات لالعب الجمباز والالعب الصيفية .
	اختياري	ثالثة	ثانية	- مطعم أو سناك بار بالدرجة التالية على الأقل :

شروط تصنيف "الحمامات البحرية" و احواض السباحة"

المواصفات	درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة	درجة رابعة
- خطوط هاتفية عامة	٣	٢	١	١
- غرف خاصة للهاتف	٣	٢	١	
- موقف مع خدمة للسيارات لا تقل مساحته عن (٣٠٠ م.م)	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠
- مركز استعلامات وسهر على راحة الزبائن	+	+		
- مكاتب للإدارة	٣	٢	١	
- موسيقى ومكبرات صوت	+	+		
- مرآتان كبيرتان للسيدات وكذلك للرجال	+	+	مرآة ورف	
- ساعة كهربائية كبيرة ظاهرة للجميع	+	+		
- تأمين وسائل النقل في حال وقوع أي حادث	+	+		
- تأمين الصيانة والتحسينات المستمرة	+			
- تأمين سلامة السباحين والخدمة العامة للهاتف	+			
- تأمين حفظ الامانات	+	+	+	+
- هندسة المؤسسة وتصميمها	فخمة	انيقة	جميلة	بسيطة
- مراقبو سباحة حسب الشروط القانونية لا يقلون عن:	٤	٣	٢	١
- سهر دائم على النظافة والاناقة	+	+		
- مستخدمون يتقنون لغة اجنبية (فرنسية أو انكليزية) لا يقل عددهم عن :	٤	٣	٢	١
- خبرة مبررة بشهادة مهنية أو ممارسة ٥ سنوات لبعض				
اعضاء الادارة لا يقلون عن :	٣	٢	١	
- قوارب انقاذ لا يقل عددها عن :	٤	٣	٢	١
- مراقبة الاداب العامة (مراقبون)				+
- تأمين مكان لتقديم المرطبات				+
- تأمين الجهاز حسب متطلبات الدوائر الصحية	+	+	+	



يتعلق بنظام الحمامات البحرية وأحوض السباحة

إن محافظ مدينة بيروت

بناءً على المرسوم رقم /٧٩٦٦/ تاريخ ٢/٨/١٩٦٧

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم /١٦٦/ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ٢٢/٧/١٩٣٢

بناءً على المرسوم رقم /١١١٩/ تاريخ ٤/١١/١٩٣٦

بناءً على المرسوم رقم /٢٠٠٩/ تاريخ ٢٢/٨/١٩٥٩

بناءً على القرار رقم /٤٤/م تاريخ ٢٩ حزيران سنة ١٩٦٤ المتعلق بنظام الحمامات البحرية وبعده استطلاع رأي مجلس شوري الدولة .

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: كل حمام بحري أو حوض سباحة يستثمر داخل حدود محافظة بيروت دون ترخيص قانوني يقفل فوراً بقرار من المحافظة بناء على المادة /٤/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ٢٢/٧/١٩٣٢ وللمادين ١ و١٣ من المرسوم رقم /١١١٩/ تاريخ ٤/١١/١٩٣٦ وذلك بناءً على إقتراح مصلحة الصحة العامة والمحلات المصنفة .

المادة الثانية: في الشروط العامة :

١ - يجب أن يكون في كل حمام مناظرين للسباحة يقتصر عملهم فقط بالسهر على راحة المستحمين ومساعدتهم عند الخطر أو عند وقوع أي حادث ومن واجباتهم عدم مغادرة مقر عملهم إلا عند الضرورة القصوى وبعد ان يصار الى تأمين من ينوب عنهم وعلى المناوب أن يكون أيضاً مناظراً رسمياً .  
يحق لمناظري السباحة إعطاء الدروس في السباحة شرط أن تكون مراقبة المكلفين بها مؤمنة تماماً من قبل مناظرين رسميين.  
على مناظر السباحة أن يضع شارة فارقة تدل على مهنته أثناء العمل .  
لا يمكن لأي صاحب أو مستثمر حمام أن يعين مناظراً للسباحة مطلق شخص إلا بعد موافقة المحافظ مبنية على حسن أخلاقه ومقدرته في السباحة والإنقاذ ومعلوماته في الإسعافات الأولية وتكون موافقة المحافظ مبنية على نتيجة فحص يجري من قبل لجنة خاصة تصدر بقرار من المحافظ مؤلفة من مندوبين عن مصلحة الصحة العامة ومصلحة المحلات المصنفة .  
يحدد عدد مناظري السباحة لكل حمام بمناظرين إثنين وذلك في الحمامات التي تقل مساحتها مع المياه المخصصة للسباحة فيها عن العشرة آلاف متر مربع وبأربعة مناظرين للحمامات التي تزيد مساحتها عن ذلك .

٢ - على مستثمري الحمامات منع دخول الحيوانات الى حماماتهم إطلاقاً .

٣ - على مستثمري الحمامات تأمين الشروط الصحية الآتية :

أ - أوعية صغيرة للنفايات من الحديد المدهون أو الخشب المدهون أو البلاستيك أو ما يشابه . لا تقل سعة كل منها عن العشرين ليترًا ويؤمن وعاءً واحد لكل مساحة لا تزيد على المتي متراً مربعاً ولكل شاليه عند وجود شاليهات في الحمام .

ب - تأمين برميل من الحديد المدهون أو من البلاستيك ذي غطاء محكم السد لحفظ النفايات وفضلات المأكولات في المطابخ ومحلات الأكل ولخزن نفايات الأوعية الصغيرة المذكورة أعلاه ، على أن لا تقل سعة تلك البرميل عن المئة والخمسين ليترًا ، ويجب أن يكون عددها كافياً لحفظ النفايات لمدة لا تقل عن الثلاثة أيام .

- ج- السهر على تفريغ وتنظيف أوعية وبراميل النفايات جميعها مرة واحدة كل أربع وعشرين ساعة على الأقل.
- د- جمع النفايات والأوساخ الطافية على سطح المياه كلما إقتضت الحاجة .
- هـ- السهر على النظافة العامة في جميع أنحاء الحمام ويجب وضع مادة مطهرة في مياه الشطف كلما إقتضت الحاجة ويمكن للإدارة أن تفرض ذلك عند الإقتضاء .

٤ - تأمين مابول ومراحيض في مكان قريب يمكن للمستحمين إستعمالها بسهولة وذلك بمعدل مرحاض ومبولة لكل خمسين شخصاً ، وذلك بالنسبة لإستيعاب الحمام على أن لا يقل عدد بيوت الخلاء عن الثلاثة . تنشأ شبكة مجاري خاصة لوصل المراحيض بالمجورور العام وفي حال عدم إمكانية الوصل بالمجورور العام ، تحول المياه الى حفرة محكمة يجري تفريغها بواسطة التفريغ كلما إقتضت الحاجة .

٥ - تكون أرض غرف الدوشات وبيوت الخلاء مبلطة مع جدرانها لغاية السقف ببلاط الموزاييك أو البورسلان أو ما يعادلها من المواد الصلبة غير الناشئة، على أن لا يقل عدد الدوشات المجهزة بالمياه الساخنة والباردة عن الواحد لكل خمسين شخصاً .

٦- تخضع محلات الأكل والمطابخ التابعة للحمام للشروط نفسها المفروضة على المقاهي والمطاعم العامة .

٧- على مستثمري الحمامات تأمين بصورة دائمة اخصائي بالإسعافات الأولية معترف بشهادته من وزارة الصحة العامة وذلك إذا تعذر تأمين طبيب خاص للطوارئ والإسعاف الأولي أو ممرضة قانونية متمرنة على الإسعاف الأولي ، وإعداد غرفة خاصة للإسعافات الأولية مجهزة بألة هاتف وبالادوات التالية :

أ- خزانة أدوية تحتوي حكماً على : مركبروكروم - قطن - شاش مطهر - سيرتو - بلاستر - مقص - أربطة - فاتح للفم - لاقطة لسحب اللسان - أمونياك - سيرنغ مع أبر - حبات أدريينالين - سوايكافنو - كورامين - كافايين - ستركين - سيدول .

ب- لائحة تعليمات بالإسعافات الأولية وتحتوي على أرقام هاتف بعض الإطباء والإسعاف وسرية الأطفاء والدفاع المدني .

ت- ناقلة ( برنكار ) واحدو مع بطانية صوف ، وجهاز تنفس بأوكسيجين مع زجاجة إضافية .

٨- تخضع صقلات القفز للشروط التالية :

- يكون سطح صقلات القفز من الخشب أو ملابس بمادة من المطاط او ما يعادلها للتخفيف من خطر إنزلاق المستحمين عليها .
- لا تقام صقلات القفز فوق المياه التي لا يزيد عمقها عن الثلاثة امتار .
- لا يمكن رفع مستوى صقلات القفز أكثر من ثلاثة امتار فوق سطح المياه التي لا يزيد عمقها عن الأربعة امتار .
- لا يمكن رفع مستوى صقلات القفز أكثر من ثلاثة أمتار إلا في حالات خاصة معينة ( مباريات رياضية حفلات خاصة ... ) وعلى إدارة الحمام إتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة لمنح الأفراد غير المشتركين في الحفلة من إستعمالها ولا يمكن رفع الصقلات أكثر من خمسة أمتار فوق مستوى المياه إلا إذا كان عمق تلك المياه خمسة أمتار على الأقل .

المادة الثالثة : في الشروط الخاصة بالحمامات البحرية :

- ١ - يجب على مستثمري كل حمام بحري أن يقيموا حدوداً عائمة ظاهرة على بعد مئة متر من الشاطئ لتحديد منطقة حراسة رؤساء السباحة .
- ٢ - يمنع الإستحمام قبل طلوع الشمس وبعد غروبها أو عند تغيب رؤساء السباحة عن عملهم .
- ٣ - يمنع الاستحمام وقت العواصف أو عند هيجان البحر ويعلن عن هذا المنع بعلم أحمر طول ضلعه ٥٠ سنتمتراً على الأقل ينشر على علو لا يقل عن الخمسة أمتار عن سطح الماء وكل مساحة لا تزيد عن المئة متراً .  
يرفع العلم المشار اليه أعلاه أو ينزل بمعرفة مستثمر الحمام عندما تدعو الحاجة إلى ذلك وعلى مطلق مسؤوليته أو بأمر من سلطات المراقبة التي تسهر على حسن تنفيذ هذه التعليمات .
- ٤ - يوضع تحت تصرف رئيس السباحة وبصورة مستمرة زورق خاص مجهز بجبل انقاذ وبدولاب انقاذ وبإشارة خطر .
- ٥ - يمنع تسليم الأولاد المستحمين الذين هم دون السادسة عشرة من عمرهم زوارق أو حركات أو غيرها من الأدوات التي تسمح لهم بالتنقل بعيداً في البحر، ويمنع أيضاً تسليم مثل هذه الأدوات إلى جميع المستحمين الأكبر سناً الذين لا يجيدون السباحة .  
يحظر استعمال هذه الأدوات عندما تكون مصنوعة من المواد الصلبة والتنقل فيها في منطقة السباحة الجماعية ما عدا وقت استلامها واعادتها .
- ٦ - يجب أن يكون في كل حمام بحري سجل خاص يسجل فيه أسماء مستأجري أو مستعملي الزوارق أو الحركات أو غيرها يبين فيه الاسم والشهرة والعمر وساعات الذهاب والإياب .

المادة الرابعة : في الشروط الخاصة بأحواض السباحة الجماعية :

- ١ - يسمح لأحواض السباحة التي تستعمل فيها مياه البحر أن تكون من النوع الذي يشغل على طريقة التعبئة والتفريغ ولا يفرض عليها تكرير أو تطهير المياه إلا إذا كانت قريبة من مصب المجاري العامة، ويجب أن تكون تلك الاحواض مجهزة بمضخة للتعبئة مجهزة بقساطل تفريغ مجهزة بمصفاة شبكة عند جدار الحوض تمنع مرور الأجسام التي يزيد قطرها الثماني سنتيمترات، ومضخة إذا ما لزم الأمر تسمح بتفريغها، في مدة لا تتجاوز الخمس ساعات أيضاً، ويجب عزل محركات ضخ المياه وآلات تكريرها ببناء من المواد الصلبة يؤمن عدم وصول المستحمين إليها وتخصيص مسؤول فني عن إدارتها وصيانتها .
- ٢ - يجب أن تفرغ وتنظف الأحواض التي تستعمل مياه البحر مرة واحدة على الأقل في اليوم وأن يصار إلى تشغيل مضخة التعبئة ساعتين إضافيتين على الأقل أثناء الإستعمال يومياً .
- ٣ - يحدد عدد المستحمين بالحوض بمعدل شخص واحد لكل مترين مكعبين من مياه الحوض .
- ٤ - على مصلحة الصحة العامة أخذ عينات للفحوصات المخبرية البكتريولوجية لهذه الاحواض مرات عديدة خلال الموسم وفرض التعليمات التي تستوجبها نتيجة هذه الفحوصات .
- ٥ - فيما يختص بأحواض السباحة التي تستعمل المياه الحلوة يتوجب لكل حوض ان يكون مجهزةً بالآلات تطهير تتضمن :  
أ - آلة ضخ مادة تطهير من الكلور أو ما يعادلها تعمل بصورة أوتوماتيكية وتكفي لتطهير المياه في الحوض بصورة مستمرة وأوتوماتيكية .  
ب - آلة تكرير للمياه تكون كافية لتأمين التكرير المطلوب بنتائج مرضية .



ج - آلة ضخ لدفع المياه في جهاز التكرير وتغيير مياه الحوض ضمن شروط الضغط والقوة اللازمة لجهاز التطهير والتكرير .

٦ - على أجهزة التكرير والتطهير والضخ أن تكون قوتها كافية لتأمين مياه تتفق والشروط الآتية :

أ - نقاوة المياه - يجب أن تكون المياه ناعية في الحوض بشكل يكون بالإمكان رؤية دائرة سوداء قطرها ١٥ سم موضوعة في محيط أبيض في أعماق نقطة من الحوض وعلى مسافة لا تقل عن ثلاثة أمتار عن رأس جدران الحوض وذلك بصورة واضحة .

ب- يجب أن تكون نتيجة الفحص الجرثومي للمياه الحلوة في الحوض سالمة من جراثيم الكوليفورم .

٧- تطهر الأحواض الواقعة على مقربة من منافذ المجاري التي تصب على مساحة دون المئتي متر بمادة الهيبو كلوريت الصوديوم ( ) ويتم ذلك اما بواسطة جهاز أوتوماتيكي بنسبة غرامين للمتر المكعب من المياه التي تدخل الأحواض التي تتغير مياهها بصورة مستمرة وأما تعبئة هذه الأحواض مرة كل يوم ويستحسن أن يكون ذلك ليلاً عندما لا يكون فيها مستحمين فتقدر كميات المياه التي تستوعبها وتوضع كمية الكلور بنسبة غرامين للمتر المكعب بشرط أن تبقى كمية الكلور غير المستهلكة في المياه المطهرة بنسبة ٠,٣ الى ٠,٧ من الغرام في المتر المكعب من المياه المستعملة في الحوض بعد مرور نصف ساعة على تطهيرها .

٨- يجب حفظ قعر وجدران حوض السباحة وسطح المياه فيه نظيفة بصورة دائمة .

٩- يمنع استعمال جميع انواع العوائم الصلبة في أحواض السباحة او ضمن منطقة السباحة البحرية كالحسكات أو الزوارق .

المادة الخامسة : على مستثمري الحمامات البحرية وأحواض السباحة العامة لصق نسخة عن هذا القرار في غرفة الإدارة والإحتفاظ بنسخة أخرى لديهم وعلى جميع مأموري الصحة العامة ومفتشي المحلات المصنفة السهر على أحكام هذا القرار .

المادة السادسة : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات التي تنص عليها القوانين المرعية الإجراء ولا سيما أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ .

المادة السابعة : يلغى القرار رقم ٤٤/م ب تاريخ ١ ايلول سنة ١٩٦٤ وجميع القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار أو التي لا تتفق مع مضمونه .

المادة الثامنة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في : ١٩٦٩/٧/٢٩

محافظ مدينة بيروت

الإمضاء : شفيق أبو حيدر

ملحق رقم ( ٨ )

الحمامات البحرية وأحواض السباحة

- ١ - كل حمام بحري عام أو خاص أو حوض سباحة مستقل يستثمر ضمن الأراضي اللبنانية دون ترخيص قانوني ينصل فوراً بقرار من وزير السياحة .
- ٢ - تفرض على الحمامات البحرية الشروط التالية :
  - ١-٢ - على كل مستحم وجوب إرتداء اللباس الخاص للاستحمام .
  - ٢-٢ - يخضع الاستحمام ليلاً لترخيص خاص من وزارة السياحة بعد توفر الشروط المفروضة لهذه الغاية . وذلك بوضع مصابيح كشافة ترسل ضوءاً يغطي على الأقل مساحة المياه المستعملة للسباحة، وينبغي على مراقب أو مراقبي السباحة السهر على سلامة المستحمين داخل المياه .
  - ٢-٣ - يمنع الاستحمام وقت العواصف أو عند هيجان البحر ويعلن عن هذا المنع للراغبين بالاستحمام بعلم أحمر طول أضلاعه ٥٠ ستمتراً ينشر على رأس سارية مرفوعة على الشاطئ وموضوعة من قبل مستثمر الحمام .
  - ٢-٤ - توضع سارية في كل مئة متر وكسور المائة من طول الشاطئ ويجب أن تعلو كل سارية خمسة أمتار على الأقل عن سطح الماء .
  - ٢-٥ - يرفع العلم المشار اليه أعلاه أو ينزل بمعرفة مستثمر الحمام عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، على مسؤوليته أو بأمر من سلطات المراقبة التي تسهر على حسن تنفيذ هذه التعليمات والتي يمكنها عند الاقتضاء تنظيم محضر ضبط بكل مخالفة .
  - ٢-٦ - يجب أن يكون في كل حمام بحري مراقب أو عدة مراقبين للسباحة حسب أهمية وحجم المؤسسة، وعلى هؤلاء الرؤساء السهر على سلامة المستحمين وتقديم المساعدة اليهم عند الخطر أو عند وقوع أي حادث .
  - ٢-٧ - يجب أن يوضع تحت تصرف مراقب السباحة، بصورة مستمرة، زورق خاص مجهز بجبل وعوامات وبإشارة خطر على الأقل وعلى مراقب السباحة أثناء ممارسته واجباته وضع شارة فارقة تدل على مهنته .
  - ٢-٨ - يجب على مستثمر كل حمام أن يقيم حدود عائمة على بعد ١٠٠ متر من الشاطئ تحمل رايات بيضاء لتحديد منطقة حراسة رؤساء السباحة .
  - ٢-٩ - لا يمكن إقامة مقفز أو صقالات فوق ماء يقل عمقه عن ثلاثة أمتار ولا يمكن بلوغ هذه الصقالات الخمسة أمتار الا في حال بلوغ عمق الماء تحتها خمسة أمتار على الأقل .



- ٢-١٠- يمنع تسليم المستحمين زوارق أو حركات أو سواها من الادوات التي تسمح لهم بالتنقل بعيداً في البحر الا إذا تأكد صاحب الحمام وعلى مسؤوليته من اجادة المستحم للسباحة وحسن استعماله هذه الادوات في البحر . يحظر استعمال هذه الادوات والتنقل فيها في منطقة السباحة الجماعية البالغة حدودها الحدود العائمة حاملة الرايات البيضاء ما عدا وقت استلامها والذهاب بها لخارج المنطقة ثم عند الاياب بها في العودة .
- يمنع على كل مستحم يجهل السباحة أن لا يتجاوز بوجه من الوجوه المسافة التي يتمكن من وطىء قاع البحر باقدامه فيها وحتى وأن كان مجهزاً بعوامات .
- إن مستثمر الحمام البحري مسؤول عن كل مخالفة تقع ضمن حدود منطقة المراقبة .
- ٢-١١- يجب أن يكون في كل حمام بحري سجل خاص يسجل فيه اسماء مستأجري الزوارق أو الحركات أو غيرها . يبين فيه الاسم كاملاً وساعات الذهاب والإياب .
- ٢-١٢- على مستثمري الحمامات البحرية أن يؤمنوا بدقة وعناية الشروط الآتية :
- ٢-١٢-١- تنظيف الحمام وسائر منشآءاته بصورة مستمرة حسب الاصول الحديثة ورفع النفايات والسهر الدائم على نظافة الحمام .
- ٢-١٢-٢- منع تصريف المياه المتذلة سواء في البحر أو في أراضي الحمام ووجوب تصريفها في المجاري العامة فيما إذا وجدت أو في حفر حسب الاصول المرعية الاجراء .
- ٢-١٢-٣- منع إدخال الحيوانات إلى الحمام كالخيول والكلاب الخ...
- ٢-١٢-٤- تطبيق الشروط والأنظمة والتعليمات التي تفرضها المديرية العامة للسياحة ودوائر الصحة وقيادة الاطفائية .
- ٢-١٢-٥- تأمين الشروط الصحية المفروضة على المقاهي والمطاعم التابعة للحمامات البحرية وبنسبة تصنيف المؤسسة ومستواها .
- ٢-١٢-٦- لا يجوز استخدام العمال إلا إذا ابرزوا شهادات صحية من الاطباء الرسميين في الادارات المختصة مرفقة بنتيجة فحص جرثومي للبراز وصورة شعاعية للصدر تثبت أنهم سالمون من الأمراض المعوية (المعدية) .
- وعليهم ان يجددوا هذه الاجازات في الاوقات القانونية .
- ٢-١٣- على كل مستثمر حمام بحري إعداد غرفة خاصة للإسعافات في مكان خاص مجهز بسائر الادوات التي تعينها الدوائر المختصة .
- يجب تعليق لافتحة تعليمات الاسعاف الاولى للغرقى بصورة ظاهرة في داخل المركز المعد للاسعاف .
- ٣- على مستثمري الحمامات البحرية وأحواض السباحة أن يؤمنوا مؤسستهم ضد الغير .
- ٤- على مستثمري الحمامات البحرية لصق نسخة من هذا الملحق في غرفة الإدارة والإحتفاظ بنسخة اخرى لديهم وعلى الموظف المختص السهر على تنفيذ احكامه .
- ٥- كل مخالفة لأحكام هذا الملحق يستهدف مرتكبها للعقوبات التي تنص عليها القوانين المرعية الاجراء .